

حاشية الطحاوي على المراقي

فصل : يجب الإمساك .

أي تشبها لقضاء حق الوقت قوله : ولو بعذر ثم زال كقتال عدو وحمى زالا قوله : وعلى حائض ونفساء طهرتا وأما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الإمساك لأن الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج ولو ألزمناهما لتشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقص ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا كذا في الشرح قوله : لحرمة الوقت علة لوجوب الإمساك في الجميع قوله : لعدم الخطاب عند طلوع الفجر أي الذي هو أول وقت الإمساك فأنعدمت الأهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت لأن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون إذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فإن أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح ينقض بأنه موجود فيهما قوله : وعلمت الخلاف في إفاقة المجنون أي إنه هل يشترط في لزوم القضاء إفاقته في وقت يصلح لإنشائية الصوم وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الصحو أو المعتبر إفاقته في أي وقت منه وإِ سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم